وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم
في التخريج واما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط اولئك او قريبا منه ويقيسون
غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في
التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى اصحاب الوجوه الحالة الرابعة
ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده
ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات
مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد
المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه والفتوى به
وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن
الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان يقع
مسالة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه
كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي في حفظ
المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على
الباقي على قرب والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب تحدث
جنب ونحو بما يعني ان الحدث لا يرتفع الا بالماء المطلق والماء المطلق هو العاري
عن القيد اللازم التي تحدث للماء اسم اخر فيقال ماء خل مثلا او ماء ورد او ماء زعفران فاذا
كان على هذه الصفة ونحوها لم تجز الطهارة به وفهم من قوله بما ان التيمم لا يرفع الحدث
وانما هو لاستباحة الصلاة ونحوها وكذا حجارة الاستنجاء لا تطهر المحل وانما تعفي
عن الاثر الباقي قوله طاهر يحترز عن الماء المتنجس فانه لا يجوز به رفع الحدث ولا ازالة
النجس قوله لا قليل مستعمل فيه يعني اذا استعمل في ازالة نجس او رفع حدث ولو مضمضة

بطوف فان استعمل وهو دون القلتين فهو غير طهور وان استعمل وهو قليل
فصار عدا ثم نقص عن القلتين بعد ذلك فهو طهور لانه ماء مطلق قوله
او في غسل ... يشير الى الماء الذي تغتسل به المجنونة او الكتابية
من الحيض لتحل لزوجها المسلم وطيها فان هذا الماء يصير مستعملا مع انه لا ترتفع
به جنابتها ولكن لا يجوز لزوجها المسلم وطيها الا باغتسالها فلهذا كان
ما تغتسلان به والحالة هذه مستعملا قوله بعد فصله يعني انه لا يصير الماء
مستعملا حتى ينفصل عن العضو المغسول فما دام مترددا على العضو فهو طهور
قوله او قبله لحدث تجدد يعني مثل ما لو انغمس الجنب في ماء قليل ناويا رفع الجنابة
ثم احدث قبل خروجه عن الماء فان الماء اذا استعمل في رفع الجنابة الاولى فلا ترتفع
به الثانية قوله او بعد محله يعني كما لو انغمس المحدث حدثا اصغر في ماء قليل
ناويا رفع حدثه فانه يطهر منه وجهه فقط لان محل الحدث الاصغر اعضاء متعددة
والترتيب في غسلها واجب فيصير الماء مستعملا بارتفاع حدث العضو الاول
منها وهو الوجه بخلاف ما لو انغمس الجنب في الماء القليل ناويا رفع الجنابة فانه يطهر
جميع بدنه لانه كالعضو الواحد لا ترتيب عليه فان انغمس جنبان في ماء قليل
فان نويا رفع جنابتهما معا بعد تمام انغماسهما طهرا معا وقبله طهر الملاقي
للماء منهما حال النية وان نوى احدهما فقط طهر وحده قوله حتى يكثر يعني اذا
اجتمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين ولا تغير به عاد طهورا قوله ولا ما اختلط
تغير بغير اذا اجتمع فحش تغير الماء بالمخالطة يعني طاهر بحيث يمنع اسم الماء المضاف الى الخليط
اضافة لازمة كما تقدم اما الباقلا وما الزعفران لم تجز الطهارة به قليلا كان الماء
او كثيرا احترز بالفاحش عن التغير اليسير اذا كان خليطها بطاهر فانه يعفى عنه

Copyright © King Saud University